الفصل الأول

تعريف القضاء وأهميته

القضاء لغة :

جمع أقضية ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ، وهو ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضيا ، ورجل قضيّ : سريع القضاء ، واستقضى : صار قاضياً .

والقضاء لغة : لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء : ٤] . ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه : قضى حاجته ، ويكون بمعنى الحتم والإلزام ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء : ٢٣] . ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه : قضى

دينه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ [الحجر : ٦٦] . ويكون بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه : حكمت السفيه ، أي أخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم : حكم الحاكم أي قضى ، ووضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله[1] .

قال أبو البقاء الكفوي : « قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً »[2] ، والمراد هنا أن **القضاء هو الحكم لغة** .

القضاء اصطلاحاً :

عرف الفقهاء القضاء بمعناه الشرعي بتعريفات كثيرة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد .

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ٤/ ٣٧١ ، المصباح المنير ، الفيومي ٢/ ٦٩٦ مادة قضي .

(٢) الكليات ، الكفوي ٤/ ٨ طبع وزارة الثقافة بدمشق .

فعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي ، وفصل الخصومات »[1] .

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام »[2] .

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : « القضاء : هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالىٰ »[3] .

وعرفه الصنعاني بأنه : « إلزام ذي الولاية بعد الترافع »[4] .

ويتبين من هذه التعريفات العناصر التالية :

١ـ أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالىٰ في القضية ، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين .

٢ـ إلزام الطرفين بالحكم ، فالقاضي مخبر للحكم ،

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨٥ ، وانظر : الروض المربع ٢/ ٣٦٥ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٨ ، وانظر : نظرية الدعوى ١/ ٤١ .
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٧١ ، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٩١ .
(٤) سبل السلام ٤/ ١١٥ ، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص٩ وما بعدها .

ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك كمثل المفتي في الإخبار عن الحكم الشرعي ، لكن يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام ، بأن يُلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي ، وكذلك عن المحكّم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة .

٣ـ فصل الخصومة ، وقطع النزاع ، وإنهاء الخلاف الواقع بين الطرفين ، أو بين الخصمين ، لينتهي عند الحكم ، وتعود الأمور إلى مجاريها ، وسود الوئام والوفاق بين الناس .

وأحسن تعريف للقضاء هو تعريف الحنفية ، وهو : « الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »[1].

وهذا التعريف ينص على أمرين :

١ـ أن الهدف والغاية من وجود القضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وأنه شرع لأجل ذلك ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٩ بتصرف ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص١٨٥ .

كما سبق ، ليعيش الناس في سلام وطمأنينة ، وأمن وتعاون ومحبة .

٢ـ أن الهدف السابق يتحقق ويتم بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة ، وتستفاد بالنص أو بالاجتهاد ، وبالعبارة أو بما تشير إليه النصوص من مصادر التشريع التي تبين حكم الله تعالىٰ ، وتقيم شرعه لإصلاح الفرد والمجتمع ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي العام ، ولا تشمل قضاء المظالم ، ولا قضاء الحسبة اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق ، وحماية الأمن ، وإقامة العدالة ، وتطبيق الشريعة الغراء ، والالتزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق ، والعبادات والمعاملات ، ولو لم توجد خصومة أو تخاصم ، أو اختلاف .

ولذلك نقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة ، وأنه :

« سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية »[1] .

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم لحماية الحقوق ، وتطبيق الشريعة ، بالالتزام بالأحكام الشرعية ، وإلزام الناس بها ، ومنع ما يضر الفرد والمجتمع ، حكاماً أم موظفين ، أم مواطنين عاديين ، ويتعاون القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة على تحقيق ذلك .

أهمية القضاء :

إن علم القضاء ـ نظرياً وعملياً ـ من أجلّ العلوم قدراً ، وأعزها مكانة ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين[2] . قال تعالىٰ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ

---

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص٣١ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ١/ ٢ـ٣ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص١٣ ومابعدها .

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لا يُقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » وفي لفظ : « كيف تُقدس أمة لا يُؤخذ لضعيفهم حقُه من شديدهم »[١] ، وجعل رسول الله ﷺ منصب القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله الحكمةَ ، فهو يقضي بها ، ويعمل بها »[٢] ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

---

(١) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢٣١) وابن ماجه (٢/ ٨١٠) وابن حبان (موارد الظمآن ص٣٧٤) ، والحاكم وصححه (٣/ ٢٥٨) والبيهقي (١٠/ ٩٣) وابن خزيمة والطبراني ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢ ، الفتح الكبير ١/ ٣٥١) .

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٩) ومسلم (٦/ ٩٧) وأحمد (١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢) وابن ماجه /٢/ ١٤٠٨) والبيهقي (٤/ ١٨٨) وأحمد في مكان آخر (٢/ ٣٨ ، ١٥٢ ، ٤٥٩) وانظر : الفتح الكبير ٣/ ٣٤٣ .

قال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟! »[1] .

وإن الأحكام التشريعية ـ سماوية كانت أم وضعية ـ تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول : أحكام تخوِّل الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها ، والقسم الثاني : أحكام تؤيد هذه الحقوق ، وتضمن لها التنفيذ ، وهذان القسمان متلازمان ، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وأنه لا فائدة من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تطبق فعلاً ، ويتمتع بها الأفراد والجماعات ، وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ، سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، وبالعقيدة أم بالقول[2] .

يقول المفكر إهرنج ، أحد العلماء الألمان : « الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لامعنى لها »[3] ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال : « الدين بدون قوة ملزمة فلسفة

---

(١) المغني ٥/١٤ ط الرياض المحققة .
(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٠٦/٢ ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص١٥ .
(٣) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص٦ .

محضة » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »[1] .

ويعبر عن ذلك أمير الشعراء أحمد شوقي فيقول :

وترى الحق عزيزاً في القنا هيِّناً في العزّل المستضعفينا
سنن كانت ، ونظم لم تزل وفساد فوق باع المصلحينا

وإن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت الأحكام الرشيدة للبشرية ، ومنحت الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ، ثم رسمت لهم الطريق لممارستها ، وأرشدتهم إلى أقوم السبل لرعايتها والحفاظ عليها ، ومنع الاعتداء عليها ، ومعاقبة من يسلبها[2] .

وهذا المؤيد للأحكام مخوّل إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية ، أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ باعتباره رئيساً للدولة ، وقاضياً

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر تفصيل نظرية المؤيدات بتوسع في : المدخل الفقهي العام ٦٠٦/٢ وما بعدها ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص١٥ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص٣٦٢ .

فيها ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . ثم انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله ﷺ ، فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء ، وعقل الحكماء ، ونفوذ الحاكم ، الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة ، لكونه نائباً عنه .

وهكذا كلف الله تعالىٰ الدولة ، الممثلة بسلطتها القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية الحقوق ، والحفاظ عليها ، والقاضي هو الرقيب اليقظ ، والحارس الأمين ، لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وردها إلى أصحابها ، ومنع العدوان والاعتداء ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام والظلمات ، ويطبق حدود الله تعالىٰ ، قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٨] .

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء مهم من مقومات المجتمع ، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والأعراض والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والسلام في المجتمع .

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حقَّ فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ، ودرجة التفكير التي وصلت إليها[1] .

أهداف القضاء :

ويظهر مما سبق أن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه ، هو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستتباب الأمن ،

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، للزحيلي ص١٣ وما بعدها .

والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم ، وإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة والمجرمين ، ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع ، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من اتعظ بغيره .

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً .

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ، فقراء أم أغنياء ، رجالاً أم نساءً ، مواطنين أم أصحاب سلطة ، مسلمين أم غير مسلمين ، كما نصت على ذلك الآيات السابقة .

لأن العدل قامت به السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، ولأن القضاء أفضل مظهر يتمثل به العدل الذي جعله أرسطو « قوام العالم » وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورقي المجتمع ، وتقدم الأمة .

وإن القضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأفراد والأمة والإنسان .

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيت فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم » . ثم يقول : « الظلم مسلبة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عقَّ أولياءَه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شرُّ الناس من كفل الظلوم ، وخذل المظلوم » .

القضاء بالعدل :

وقد بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه القرآن الكريم حرصاً شديداً ، قال تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وهو العدل ، وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٥٨] .

ودعا القرآن الكريم إلى العدل في آيات كثيرة ، وبيَّن أنه أحد الأوامر الإلهية التي أمر الله بها نبيه ، وأحد المقاصد الرئيسة للدعوة والرسالة ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى : ١٥] .

وحذر القرآن الكريم من مجانبة العدل وتركه ، مهما كانت الأسباب والبواعث والدوافع ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وطلب القرآن الكريم ترك بعض المباحات الشرعية إذا كانت ستؤدي إلى الميل عن العدل ، فتعدد الزوجات جائز شرعاً ، ومباح في الدين ، ولكنه إن أدى إلى الظلم ، وترك العدل فيجب تركه ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء : ٣] .

وقرن القرآن الكريم بين الميل عن العدل ، وبين الهوى ، وأن ترك العدل اتباع للهوى الذي حذر منه القرآن الكريم ، وأنه من سبل الشيطان وغواياته ، وأسلحة أعوانه ، فقال تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وأثنى القرآن الكريم على الأمة العادلة ، والأفراد العادلين ، فقال تعالى : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] . وقرن القرآن الكريم بين الدعوة إلى الحق والهداية إلى الصواب ، وبين العدل في تطبيق شرع الله ودينه ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨١] .

وأمر القرآن الكريم بالعدل حتى بالقول ، والأمر ، والنهي ، والتربية ، والصلح والإصلاح والتعليم ، وفي كل ما يصدر عن الإنسان ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وقال تعالىٰ : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وذلك في كتابة الحقوق ، وتسجيل الديون ، والإقرار للآخرين ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وأناط القرآن الكريم كتابة الحقوق والديون حصراً بالكاتب بالعدل ، فقال تعالىٰ في آية المداينة : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وحدد القرآن الكريم مقاصد الشريعة ، والإطار الذي نزل به الدين ، وأنه محصور بأمور ، أولها وأهمها العدل ، فقال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وأكد القرآن الكريم الصلة الوثيقة ، والعلاقة الوطيدة ، بين دينه وشرعه وكلماته ، وبين العدل ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وهكذا يصل العدل ـ في الإسلام ـ قمته ، ويسفر عن حقيقته الكاملة في الحكم والقضاء ، وفصل المنازعات ، وأن الله تعالىٰ حصر سبل الحكم بالعدل ، وأنه لا يقبل من الحاكم والقاضي إلا ذلك .

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، نظرياً وعملياً ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الضعيف

فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله »[1] .

وقال عمير بن سعد رضي الله عنه ـ والي حمص ـ : « مايزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالعدل وأخذاً بالحق »[2] .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ : « إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه »[3] .

---

(١) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٦١ ، الروض الأنف٤/ ٢٦٢ ، طبقات ابن سعد٣/ ١٨٢ ، البداية والنهاية٦/ ٣٠١ ، شرح نهج البلاغة ١٧/ ١٥٩ ، تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٦٩).

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٥ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص١٧ .

(٣) الطرق الحكمية ص١٤ ، وقد تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : بدائع الفوائد ٣/ ١٥٣ ، أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ تحقيق طه سعد .

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : « علم القضاء من أجلِّ العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنه مقام عليّ ، ومنصب نبوي ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب »[1] ، ثم يقول : « ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب ، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات »[2] .

ويبين العلامة النُباهي المالقي أهمية القضاء ، وأنه أعظم مؤسسات الدولة ، وأهم الخطط فيها ، فيقول : « وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ، فإن الله تعالىٰ قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء »[3] ، وينقل عمن

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢ .
(٢) المرجع السابق ١/ ٣ .
(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص٢ .

سبقه ، فيقول : « خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً ، لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء »[1] .

التنظيم القضائي :

رافق القضاء الإنسانية منذ مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء ، وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، واعتنى به الخلفاء والولاة والأمراء ، والأئمة ، والفقهاء ، والقضاة ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يقبلون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة .

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها ، وما يحتاج إليه من وسائل ووسائط وأجهزة وهيئات وعناصر ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء

---

(١) المرجع السابق ص٦ .

المسلمون اهتماماً كبيراً ، وأولوه بالعناية والدراسة ، وعرضوه في جميع كتب الفقه الكبيرة والصغيرة ، المطولة والمختصرة ، ثم أفرده كثير منهم بالتصنيف والتأليف ، وخصوه بعنوان « أدب القضاء » أو « أدب القاضي » أو « آداب الحكام »[1] .

وشارك القضاة المسلمون في مختلف العصور في بناء صرح الفقه عامة ، وأحكام القضاء ، والتنظيم القضائي خاصة ، وكان القضاة باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لاينضب من الاجتهادات والقواعد والضوابط التي تنبع من التطبيق العملي ، والواقع القضائي ، وما يلاحظونه بالممارسة والفراسة ، ويستمدون أسسه وجذوره من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة ، حتى صارت جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح تشكل شطر التراث الفقهي في مختلف المذاهب ، وكان الدافع إلى ذلك حماية الحقوق ،

---

(١) انظر أهم الكتب القضائية في كتاب : أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص٧١٨ وما بعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص٢٣ ، مرجع العلوم الإسلامية ، الزحيلي ص٣٦١ ومابعدها .

والفصل في المنازعات ، والصمود أمام الباطل ، والإصرار على الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم ، مع كل ما يتعرض له القاضي أحياناً ـ في سبيل ذلك ـ من عزل ، وإهانة ، ومضايقة ، واضطهاد ، وسجن ، ونفي ، وقتل[1] .

ونظمت الدولة الإسلامية في مختلف العصور والأماكن القضاء أحسن تنظيم ، وكان القضاء الإسلامي ، والقضاة المسلمون ، مضرِب المثل في النزاهة والتجرد والموضوعية والحياد والعدل .

وإن الشريعة الإسلامية الغراء ترحب بكل تنظيم وتطور للقضاء الشرعي ، بما يحقق أهدافه وغاياته ، ويتماشى مع التطور الحضاري ، والتنظيم المعاصر ، والتشريعات الحديثة[2] .

---

(١) انظر أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ، مقدمة التحقيق ص٣٠ .

(٢) انظر بحث : فصول في القضاء الإسلامي ، للدكتور إسماعيل البدوي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدر عن جامعة الكويت ، السنة ٤ ، العدد الثامن ـ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ـ ص ٥٣ وما بعدها .